

## ( ١ ) الضرائب

### ( أ ) الضرائب الجمركية

( ١ )

جمارك - مبيعات - وزارة المالية - نزاع - حول الزام وزارة التجارة والصناعة بأداء مبلغ ١٥٧٣٥.٣ جنيه قيمة الضريبة والرسوم الجمركية المستحقة عن مشمول البيان الجمركى رقم ٢٠٠٨/٩٧ موقوفات جمرک بورسعيد .

أستبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ٢٦/١٠/٢٠١١ أن المشرع فى قانون الجمارك وضع أصلاً عاماً، مقتضاه خضوع جميع الواردات للضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب الإضافية بحيث لا يعفى منها إلا بنص خاص . وأنه أستثناء من ذلك أجاز المشرع الأفراج مؤقتاً عن البضائع دون تحصيل الضرائب والرسوم الجمركية المقررة ، وذلك بالشروط والأوضاع التى يحددها وزير المالية . وعلى هذا فان ورود بضائع برسم إحدى الجهات ، والأفراج عنها مؤقتاً مقابل التعهد بأداء الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة عنها فى حالة عدم صدور قرار باعفائها منها ، أو عدم إعادة تصديرها ، من شأنه أن يقرر فى ذمتها التزاماً قانونياً بأداء هذه الضرائب والرسوم الجمركية ، ولا تبرأ ذمتها إلا بالأداء أو الأعفاء منها أو إعادة تصديرها .

ومن حيث أن مصلحة الجمارك أفرجت تحت نظام الأفراج المؤقت لحين إعادة التصدير عن مشمول البيان الجمركى رقم ٢٠٠٨/٩٧ موقوفات بورسعيد والممثل فى عدد ٧٢ كرتونة أثاث مكتبى ومعدات صوتية الواردة بأسم المؤتمر الأقتصادى العالمى بقصد الأستخدام أثناء إنعقاد المؤتمر خلال الفترة من ١٨/٥/٢٠٠٨ حتى ٢٠/٥/٢٠٠٨ ، واذا انتهت مدة الأفراج

المؤقت لمشمول البيان الجمركى محل النزاع دون تجديده ولم يتم إعادة تصديره للخارج ومن ثم تغدو وزارة التجارة والصناعة ملزمة بسداد مبلغ ١٥٧٣.٣ جنيه قيمة الضرائب والرسوم الجمركية المقررة على ذلك المشمول .

### مؤدى ذلك :

الزام وزارة التجارة والصناعة بأداء مبلغ مقداره ١٥٧٣٥.٣ جنيه ( خمسة عشر الفا وسبعمائة وخمسة وثلاثون جنيها وثلاثة قروش فقط ) الى مصلحة الجمارك قيمة الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة على مشمول البيان الجمركى رقم ٢٠٠٨/٩٧ فى ٢٠٠٨/٥/٨ .

( فتوى رقم : ٦٩٣ – بتاريخ : ٢٠١١/١٢/٢٩ – ملف رقم : ٤٠٠٨/٢/٣٢ )

\*\*\*\*\*